

الفروع وتصحيح الفروع

عيب وتسقط بتكذيبه عدلين لا بدالته في البيع ورضاه به وضمان ثمنه وتسليمه عليه .
والأصح ولو دعا بعده له في صفقته أو بالمغفرة أو نحو ولا بإسقاطها قبله وفيه رواية ولا بتوكيله فيه لأحدهما في الأصح وقيل لو كيل بائع + + + + + + + + + + + + + + + + + + .

المسألة الثانية عشرة 23 لو لم يشهد ولكن بادر بمضي معتاد فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والزركشي وغيرهم .
أحدهما تسقط الشفعة وهو الصحيح وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب واختاره الخرقى وابن عبدوس في تذكرته قال الحارثي عليه أكثر الأصحاب وقدمه في شرحه والمغني والشرح ونصراه وجزم به في العمدة والوجيز وغيرهما .

والوجه الثاني لا تسقط بل هي باقية قال القاضي إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إسهاد احتدل أن لا تبطل شفعبه انتهى وقطع به في المحرر والمنور قلت وهو قوي .

تنبيهان .

أحدهما ظاهر ما حكاه المصنف من الخلاف في هذه وجهين وكذا حكاهما صاحب الهداية والمقنع وغيرهما من الأصحاب وقال الحارثي عن حكاية الشيخ في المقنع لهما وجهين إنما هما روايتان ثم قال وأصل الوجهين في كلامه وكلام أبي الخطاب احتمالان أو ردهما القاضي في المجرى والإحتمالان إنما أوردهما في الإسهاد على السير للطلب وذلك مغاير للإسهاد على الطلب حين العلم ولهذا قال في المقنع ثم إن آخر الطلب بعد الإسهاد عند إمكانه أي إمكان السير للطلب مواجهة فلا يصح إثبات الخلاف وإذا الطلب الأول متلفى عن الخلاف في الطلب الثاني .

الثاني قوله وعنه يختص بالمجلس اختاره الخرقى انتهى ليس هذا باختيار الخرقى بل ظاهر كلامه وجوب المطالبة ساعة يعلم فإنه قال ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له انتهى